

بعد فترة وجيزة على خطة فانس - أوين للبوينة والهرسك، وأن ينصب بعد ذلك التركيز الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة على تنفيذ تلك الخطة على أرض الواقع، جنباً إلى جنب مع مواصلة الجهود لتنفيذ خطة فانس المتصلة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا. إلا أنه كما يعلم أعضاء مجلس الأمن، لم تتل خطة فانس القبول، وما زال السيد ستولتينبرغ يشارك مشاركة كثيفة في المفاوضات المستمرة، مما لا يتيح له وقتاً كافياً للاضطلاع على وجه تام بمهام الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية. وعليه، وبعد التشاور مع السيد ستولتينبرغ والاتصال برؤساء الحكومات والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في يوغوسلافيا السابقة، انتهى الأمين العام إلى أن استئناف المفاوضات في جنيف، في أعقاب الاجتماع الذي عقد هناك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بين وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي والرئيسين المتشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر والأطراف، يجعل من الضروري فصل مهام الرئيس المتشارك للجنة التوجيهية عن مهام الممثل الخاص. ولذلك تتجه نية الأمين العام إلى أن يواصل السيد ستولتينبرغ العمل رئيساً متشاركاً وأن يعين السيد ياسوشي أكاشي، الذي كان مثله الخاص لكمبوديا حتى عهد قريب، في منصب الممثل الخاص ليوغوسلافيا السابقة ورئيس بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر الأمين العام أيضاً أنه أبلغ رؤساء الحكومات والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في يوغوسلافيا السابقة بذلك.

وبرسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^{٥٧٠}، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن ملاك موظفي جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وصنع السلم في يوغوسلافيا السابقة، وهم يحيطون علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على الاقتراح المذكور فيها.

هاء - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المداولات الأولى

المقرر المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٧٥): القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٧٥، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة

١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوينة والهرسك^{٥٦٧}. وأعلن أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدي بالبيان التالي نيابة عن المجلس^{٥٦٨}:

يشعر مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء محتويات الرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ والواردة من الأمين العام بشأن استمرار العقبات التي تحول دون قيام قوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بأداء مهامها ونشر هذه القوة. وفي هذا الصدد يعيد المجلس تأكيد أن قوة الرد السريع تشكل جزءاً لا يتجزأ من قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية وأن نشرها مسألة ذات أهمية حيوية لتعزيز ما لقوة الأمم المتحدة للحماية من قدرة على الاضطلاع بولايتها في جمهورية البوينة والهرسك. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه القائل بأن الاتفاقات القائمة بشأن مركز القوات تشكل أساساً مناسباً وكافياً لوجود قوات الأمم المتحدة للسلام قوة الأمم المتحدة للحماية، بما في ذلك قوة الرد السريع. ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على استمرار العقبات التي تحول دون أداء قوة الرد السريع لمهامها في فعالية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية البوينة والهرسك. ويطلب المجلس إلى حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوينة والهرسك العمل فوراً على إزالة جميع العقبات وعلى الالتزام بتعهدات واضحة بشأن حرية الانتقال وتوفير المرافق اللازمة لقوة الرد السريع، كي تستطيع بذلك أداء مهامها دون مزيد من التأخير. ويطلب المجلس كذلك إلى الحكومتين المذكورتين أن تقوما بإزالة أي صعوبات متبقية مع السلطات المختصة في الأمم المتحدة ضمن إطار الاتفاقات القائمة بشأن مركز القوات. ويؤيد المجلس تماماً الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن هذا الأمر وسوف يتناول هذه المسألة مرة أخرى في ضوء تقرير آخر يطلب المجلس إلى الأمين العام تقديمه في موعد لا يتجاوز ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

المقرر المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٥٦٩}، أشار الأمين العام إلى ملاك موظفي الرتب العليا في جهود الأمم المتحدة لصنع السلم وحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة. وفي أيار/مايو الماضي، عُين السيد ثورفالد ستولتينبرغ ليكون ممثلاً خاصاً للأمين العام ورئيساً متشاركاً للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وفي ذلك الوقت كان من المأمول أن يتم الاتفاق

^{٥٦٧} S/1995/710.

^{٥٦٨} S/PRST/1995/40.

^{٥٦٩} S/26838.

^{٥٧٠} S/26839.

إنشاء محكمة جنائية دولية لتقدم الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن تلك "الأعمال البغيضة" للمحاكمة.

وقال المتحدث أيضاً إن من المهم بصفة خاصة أن تركز المحكمة الدولية المزمع إنشاؤها على أساس قانوني صلب يكمل فعالية إجراءاتها. وفيما يتعلق بمسألة تحديد أفضل الأساليب لإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة، قال إن سلطة مجلس الأمن لم تنشأ من تلقاء نفسها وإنما انبثقت عن تفويض من قبل كامل عضوية المنظمة. ويتصرف مجلس الأمن، لدى ممارسة مسؤولياته، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق. وصلاحيات المجلس لا يمكن أن تنشأ أو يعاد إنشاؤها أو يعاد تفسيرها بطريقة مبتكرة عن طريق قرارات يصدرها المجلس ذاته، بل يجب أن تركز على أحكام الميثاق المحددة. وبالنظر إلى أن المجلس يمارس مسؤولية موكولة إليه فإن مهمة تفسير اختصاصاته تستدعي توخي أقصى درجات الحرص وبالذات لدى الاستشهاد بنص الفصل السابع من الميثاق. وبصفة خاصة عندما يدعى المجلس بشكل متزايد إلى أن يمارس بالكامل الصلاحيات الكبيرة المكلف بها، فإن تعريف هذه الصلاحيات يجب أن تفسر على نحو صارم على أساس نص أحكام الميثاق ذات الصلة، أما تجاوز ذلك فلن يكون متسقاً مع المبادئ القانونية ولا مع الحكمة السياسية.

وينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بدور قوي وإيجابي في النهوض بتنفيذ مختلف العناصر التي من شأنها أن تسهم في جهود السلم التي تبلورت في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة، إلا أن ذلك الدور ينبغي أن يظل في نطاق السلطات الممنوحة صراحة لمجلس الأمن وفقاً للميثاق. وفي هذا العالم السريع التغير، من المهم بصورة متزايدة تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية بالعمل على كفالة الاحترام الصارم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي.^{٥٧٦}

وذكر ممثل الصين أن وفد بلده يؤيد فحوى مشروع القرار ومن ثم سيصوت مؤيداً له. بيد أن هذا التصويت لا يمس بموقف الصين تجاه إجراءات مجلس الأمن في المستقبل بشأن الموضوع.^{٥٧٧}

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لما يقع

^{٥٧٦} S/PV.3175، الصفحات ٣ إلى ٧.

^{٥٧٧} المرجع نفسه، الصفحة ٧.

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة". وأدرج المجلس أيضاً الوثائق التالية في جدول أعماله: رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير لجنة فقهاء القانون الفرنسيين المنشأة لدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية للمحاكمة على الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة^{٥٧١}، ورسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مشروع نظام أساسي لمحكمة تختص بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في أراضي يوغوسلافيا السابقة^{٥٧٢}، ورسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، يحيل بها القرار الذي اتخذته الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن اقتراح يدعو إلى إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب ليوغوسلافيا سابقاً مقدم من المقررين في إطار آلية موسكو للبعد الإنساني للبوسنه والهرسك وكرواتيا^{٥٧٣}.

وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (المغرب) انتباه أعضاء المجلس إلى عدة وثائق^{٥٧٤}، وإلى نص مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٥٧٥}.

وتحدث ممثل البرازيل قبل التصويت، فذكر أن المعلومات التي جمعتها لجنة الخبراء وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفرت دليلاً قوياً على انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني ترتكب على نطاق جماعي وبطريقة منهجية. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح لهذا بأن يستمر أو بأن يمضي دون عقاب. فهذه الانتهاكات الخطيرة لأبسط قواعد الإنسانية يجب أن تُعامل على وجهها الحقيقي، وهي أفعال إجرامية، جرائم ضد النساء والأطفال وسائر الضحايا العزل، ولكنها أيضاً جرائم ضد الإنسانية. وتؤيد البرازيل اتخاذ إجراء قوي لضمان التأكد الكامل من الحقيقة بشأن كل حالة من حالات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وتؤيد في هذا الصدد

^{٥٧١} S/25266.

^{٥٧٢} S/25300.

^{٥٧٣} S/25307.

^{٥٧٤} تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (S/25221)؛ ورسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) لتزويد الأمين العام بما تلخص إليه من استنتاجات بشأن الأدلة الموجودة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من المخالفات للقانون الإنساني الدولي التي تُرتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة (S/25274)؛ ورسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك يحيل بها التقرير الختامي لبعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمين في يوغوسلافيا (S/25240).

^{٥٧٥} S/25314.

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من إيطاليا، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد نيابة عن رئيس مكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - يقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كافة جوانب هذا الموضوع، وإن أمكن في فترة غايتها ستون يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن، على أن يتضمن مقترحات محددة، وخيارات حيثما يقتضي الأمر، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١ أعلاه، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء؛

٣ - يقرر إن يبقى المسألة قيد نظره النشط.

وتحدث ممثل فرنسا بعد التصويت، فذكر أن الفظائع التي ارتكبتها جميع أطراف الأزمة اليوغوسلافية خلفت وضعا لا يطاق يدكي لبيب الصراع وبالتالي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد بات من الضروري محاكمة المذنبين إذا كان المراد إقامة العدل للضحايا وللمجتمع الدولي. ومحاكمة المذنبين معناها أيضاً توجيه رسالة واضحة إلى أولئك الذين يواصلون ارتكاب هذه الجرائم مفادها أنهم سيكونون مسؤولين عن أفعالهم. وبالنسبة للأمم المتحدة، وللمجلس الأمن بصفة خاصة، محاكمة المذنبين هي مسألة تتعلق بأداء واجبهما في صون السلم وإعادةه إلى نصابه. وهذه هي الاعتبارات التي حدثت بوزير الشؤون الخارجية الفرنسي إلى أن يطلب من فريق من فقهاء القانون أن يعد تقريراً عن إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ بدأت عملية تفكك تلك الدولة. وخلص التقرير إلى أن إنشاء محكمة دولية ليوغوسلافيا السابقة أمر يمكن أن يقرره مجلس الأمن في إطار اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما. وقد أيدت فرنسا هذا الاستنتاج وبادرت بعرض مشروع قرار على مجلس الأمن من أجل تنفيذه. وقال المتحدث أيضاً إن مجلس الأمن قد اتخذ قراراً له مغزى كبير. فللمرة الأولى في التاريخ ستقوم الأمم المتحدة بإنشاء قضاء جنائي دولي - قضاء مختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وهذه المحكمة ينبغي أن تُنشأ بأسرع ما يمكن. وينبغي أن يكون ذلك بقرار آخر يتخذه مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع الذي يحدد له صلاحيته في حفظ السلام والأمن الدوليين وإعادةهما إلى نصابهما^{٥٧٨}.

عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرهم بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طالب فيه، ضمن جملة أمور، جميع الأطراف وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، بأن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، الذي لاحظت اللجنة فيه أن اتخاذ قرار بإنشاء محكمة دولية مخصصة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة سيكون متسقاً مع اتجاه أعمالها،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يقرر أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتصميماً منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة،

واقتراعاً منه بأن إنشاء محكمة دولية، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يمكن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد توصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الداعية إلى إنشاء محكمة من هذا القبيل،

وإذ يحيط علماً بقلق شديد بتقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة،

تشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي، ينبغي ألا يكون هناك أدنى شك في اختصاص مجلس الأمن بتناول هذه المسألة^{٥٨٢}.

وذكر ممثل إسبانيا أن وفد بلده يفهم أن البعض قد تخالجهم بعض الشكوك بشأن اختصاص المجلس باتخاذ إجراءات إنشاء محكمة، لأن هذا شيء جديد، ولكن إسبانيا لا تشاطرهم هذه الشكوك، لأن هذا الإجراء محدود ومحدد وهدفه الواضح هو استعادة السلم التي تدخل بشكل كامل في إطار اختصاص المجلس. وفي الحقيقة، لا يحاول المجلس إنشاء هيئة قانونية أو تشريعية جديدة ذات طابع دائم. ولا يجعل من نفسه حكماً أو مشرعاً دائماً. بل هو لا يسعى سوى إلى إنشاء جهاز مؤقت يحل، عن طريق تطبيق القوانين السارية، المسؤولية عن الأعمال المرتكبة في صراع دائر تبين بالفعل أنه يهدد السلم ويقوضه. وهذا الجهاز سيسهم، من خلال اللجوء إلى العدالة ومعاقبة المذنبين، في استعادة السلم ويكفل صيانتته، وذلك من أجل ردع أي تكرار لأعمال مماثلة في المستقبل. وقال المتحدث إن إسبانيا كانت تفضل إنشاء محكمة جنائية ذات اختصاص عالمي، ولكنها تدرك أن ذلك يتطلب وقتاً أكثر من الوقت المتاح. ومع ذلك يثق الوفد الإسباني في أن القرار المتخذ توأ هو الخطوة الأولى نحو إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية ذات طابع عالمي ودائم في المستقبل، وسيواصل تأييده وتشجيعه للجهود المبذولة في المحفل الأخرى للأمم المتحدة لبلوغ هذا الهدف^{٥٨٣}.

المقرر المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢١٧): القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)

في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، أرفق به مشروع نظام أساسي للمحكمة^{٥٨٤}. وقال الأمين العام في التقرير إنه يرى أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع من الميثاق. وسيكون هذا القرار تديراً من تدابير صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين، في أعقاب الإقرار اللازم بوجود تهديد للسلم، أو انتهاك له، أو وقوع عمل عدواني. وهذا النهج يتميز بالسرعة وبفورية الفعالية، حيث إن جميع الدول ستكون خاضعة للالتزام جبري باتخاذ آية إجراءات ضرورية لتنفيذ قرار متخذ بوصفه تديراً للإنفاذ بموجب الفصل السابع. ويعتقد الأمين العام أيضاً أن إنشاء المحكمة الدولية، بمقتضى قرار يستند إلى الفصل السابع، له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن وفد بلدها يؤيد بقوة القرار التاريخي المتخذ توأ، الذي يمثل الخطوة الأولى نحو تأسيس محكمة تحقيق مخصصة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو أية انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ويتطلع وفد بلدها إلى العمل مع الأمين العام لكي ينجز بسرعة مهمته المتمثلة في تزويد المجلس بخيارات بشأن النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة. وبمجرد استلام تقرير الأمين العام ستقوم الولايات المتحدة، مع سائر الأعضاء، بالعمل بسرعة في إطار المجلس لإنشاء المحكمة بمقتضى الفصل السابع^{٥٧٩}.

وقال ممثل المملكة المتحدة إنه من الضروري إنشاء آلية قانونية دولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، أيّاً كان الطرف الذي ينتمون إليه في الصراع. ويرحب وفد بلده بالعمل القيم بشأن الآليات الممكنة، الذي يعد إسهاماً قيماً في دراسة الأمين العام بشأن أجمع وأجدي طريقة لتأسيس محكمة. ولن تكون مهمة الأمين العام سهلة. فقد أشارت لجنة الخبراء في تقريرها المؤقت إلى صعوبات تحديد مرتكبي هذه الجرائم. ومن الضروري تزويد أي محكمة يجري إنشاؤها بالأدلة اللازمة. ولذا يجب أن توفر اللجنة موارد وافية بالعرض لكي تواصل عملها. وأشار إلى أن "المحكمة" هي كيان قانوني مخصص لتناول جرائم الحرب المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة فقط^{٥٨٠}.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن القرار المتخذ توأ يظهر عزم المجتمع الدولي على ممارسة الضغط على جميع أطراف الصراع للتسهيل بعملية السلم. والأساس القانوني للمحكمة الدولية ومركزها القانوني وتكوينها وصلاحياتها وطرائق تأسيسها وعملها هي أمور سيقرها المجلس لاحقاً. بيد أن القرار لا بد وأن يؤدي من الآن غرضاً مفيداً هو جعل الذين لا يتورعون عن التضحية بأرواحهم وكرامات مئات وآلاف الأبرياء من أجل أطماعهم السياسية يتوبون إلى رشدهم. ويعتقد الاتحاد الروسي أن القرار سيكون أيضاً بمثابة تحذير شديد إلى المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم جماعية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في أنحاء أخرى من العالم^{٥٨١}.

ورأى ممثل هنغاريا أن القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي ويقضي بتشكيل لجنة من الخبراء مكلفة بدراسة وتحليل المعلومات المتصلة بالمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة له أهمية كبيرة. وقال إن المعلومات والتقارير الواردة من مختلف المصادر تؤكد أن خطورة هذه الانتهاكات وجسامتها

^{٥٨٢} المرجع نفسه، الصفحات ١٨ إلى ٢١.

^{٥٨٣} المرجع نفسه، الصفحات ٢١ إلى ٢٦.

^{٥٨٤} Corr.1 و Add.1 و S/25704.

^{٥٧٩} المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٣.

^{٥٨٠} المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

^{٥٨١} المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز واغتصاب النساء الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية، واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها،

وإذ يقرر أن هذه الحالة لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقد عقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة،

واقتراناً منه بأنه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإن قيام المجلس، كتدبير مخصص، بإنشاء محكمة دولية ومحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه تحقيق هذا الهدف والإسهام في استعادة السلم وصونه،

وإذ يعتقد أن إنشاء محكمة دولية ومحكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي السالفة الذكر سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعلياً،

وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بتوصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والمتعلقة بإنشاء تلك المحكمة،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، ما قرره في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن إنشاء محكمة دولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يرى، أنه إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، ينبغي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي على النحو المقترح في تقريرها المؤقت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

من حيث موضوع القرار وهدفه، أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن. وأشار في هذا الصدد إلى أن المجلس اتخذ، في مناسبات مختلفة، قرارات بموجب الفصل السابع ترمي إلى إعادة السلم والأمن الدوليين أو صونهما، مما تضمن إنشاء أجهزة فرعية لأغراض شتى.

وأوضح الأمين العام أن مجلس الأمن سينشئ، في هذه الحالة، جهازاً فرعياً في نطاق أحكام المادة ٢٩ من الميثاق، وإن يكن له طابع قضائي. وسيكون على هذا الجهاز أن يضطلع بواجباته بمعزل عن الاعتبارات السياسية؛ ولن يكون خاضعاً لسلطة أو رقابة مجلس الأمن فيما يتصل بأدائه لمهامه القضائية. على أن فترة بقاء المحكمة الدولية، بوصف إنشائها تدبيراً من تدابير الإنفاذ في نطاق الفصل السابع، ستكون مرتبطة بإعادة وصون السلم والأمن الدوليين في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ولا يعد مجلس الأمن، وهو يوكل إلى المحكمة مهمة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، منشئاً لهذا القانون أو موعزاً "بسنه". فالمحكمة الدولية سوف تضطلع، بالأحرى، بمهمة تطبيق القانون الإنساني الدولي القائم. ولذلك، يقترح الأمين العام أن يقوم مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإنشاء المحكمة الدولية.

وفي الجلسة ٣٢١٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة^{٥٨٥}، وإلى عدة وثائق أخرى^{٥٨٦}.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار لتصويت واعتماد بالإجماع بوصفه القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

^{٥٨٥} S/25826.

^{٥٨٦} مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك (S/25417)؛ ورسالتان مؤرختان ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهتان إلى الأمين العام من ممثل كندا (S/25504 و S/25594)؛ ورسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل (S/25540)؛ ورسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة (S/25575)؛ ورسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا (S/25652)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا (S/25716)؛ ورسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا (S/25765)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا (S/25801)؛ ورسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/25829).

المحكمة، كجهاز فرعي للمجلس، لن تفوض - والمجلس لا يفترض أن يفوض - صلاحيات وضع أعراف القانون الدولي أو سن تشريعات فيما يتصل بهذه الحقوق، فالمحكمة ستطبق فقط القانون الإنساني الدولي الساري. ويسلم الوفد أيضاً بأن المجلس، بإقراره النظام الأساسي للمحكمة، يتخذ إجراء استثنائياً أيضاً. وتؤمن فنزويلا بأن المحكمة المخصصة أنشئت لدعم مقاصد الميثاق ومبادئه^{٥٨٧}.

وقال ممثل فرنسا إن المجلس قد أنشأ، من خلال القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، محكمة دولية ستلاحق وتقاضى وتعاقب الأشخاص من أي مجتمع كان الذين اترفوا وما زالوا يترفون الجرائم في أراضي يوغوسلافيا السابقة. ولقد اتخذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويبرر تهديد السلم والأمن الدوليين الذي أوجدته الحالة في يوغوسلافيا السابقة اللجوء إلى هذه الأحكام. وهذا القرار، وهو قرار بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق، ينطبق بالتالي على جميع الدول، وهذا يعني أنه يطلب من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة، حتى لو اضطررها ذلك إلى تعديل بعض أحكام قانونها الداخلي. وأبدى المتحدث أيضاً تعليقات فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة^{٥٨٨}.

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن الجرائم التي ترتكب في يوغوسلافيا السابقة هي غالباً جرائم منظمة خطط لها مسؤولون حكوميون، وقادة عسكريون، وجنود نظاميون في سلاح المدفعية، وعسكريون مشاة. والرجال والنساء الذين يتسببون في هذه الجرائم مسؤولون شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها أولئك الذين يدعون السيطرة عليهم، وكوهم لم يستلموا السلطة بطريقة ديمقراطية لا يقلل من المسؤولية التي يتحملونها. ورداً على المشككين الذين يسخرون من المحكمة باعتبار أن لا حول لها لأن المشتبه فيهم يمكن أن يتحاشوا القبض عليهم، قالت المتحدث إن المحكمة ستوجه إليهم التهمة سواء أمكن القبض عليهم أم لا. وفي حين أن هؤلاء الأفراد يمكن أن يكونوا قادرين على الاختباء داخل حدود صربيا أو في أنحاء من البوسنة أو أوكرانيا، فإنهم سيعيشون بقية حياتهم مسجونين داخل حدود أرضهم. وشددت أيضاً على أن كل حكومة، بموجب القرار الذي اتخذت، بما في ذلك كل حكومة موجودة في يوغوسلافيا السابقة، ستكون ملزمة بتسليم أولئك الذين وجهت التهمة إليهم من جانب المحكمة. وفيما يتعلق بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، أدلت المتحدث بالملاحظات التالية. أولاً، إن لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة ستستمر في مواصلة عملها باستحداث قاعدة بيانات وإعداد الأدلة خلال الفترة المؤقتة قبل تعيين مدع عام للمحكمة وموظفين للبدء في التحقيقات والتحضيرات الرسمية للمحاكمات. وفي الوقت المناسب، يتوقع وفد بلدها من اللجنة أن تتوقف عن العمل وأن "ينتقل" عملها إلى مكتب المدعي العام. ثانياً،

٢ - يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يجده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

٤ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناءً على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتنال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

٥ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء؛

٦ - يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهناً بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة؛

٧ - يقرر أيضاً أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق الجنح عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن. وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النشط.

وتحدث ممثل فنزويلا بعد التصويت، فأشار إلى أن وفد بلده كان قد صوت لصالح القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الدولية، وذلك لأنه على اقتناع بمسؤولية المجتمع الدولي عن إعادة التأكيد على أن اقتراف جرائم من هذا القبيل كتلك التي اقترفت في يوغوسلافيا السابقة لا يمكن أن يفلت من الإدانة السياسية والمعاقبة الجنائية. ويعترف الوفد بأن المحكمة يقصد منها تناول أزمة معينة ومحدودة معروضة على المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، ويعترف كذلك بأن هذه

^{٥٨٧} S/PV.3217، الصفحات ٦ إلى ١٠.

^{٥٨٨} المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و١١.

لا تعفي مجلس الأمن بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الضخمة عن معالجة الأزمة اليوغوسلافية برمتها. ثالثاً، التعاون والمساعدة من جانب الدول المعنية أساسيان لضمان الأداء السلس للمحكمة. ويجب على جميع الدول أن تستنفد جميع الوسائل للتعاون بحسن نية. وقال المتحدث، قبل أن يختتم كلمته، إن مجلس الأمن ملزم باتخاذ التدابير الاستثنائية التي يطبقها اليوم. ومع هذا لا يمكن أن يحتج بأن هذه التدابير تخرج عن اختصاص المجلس، لأن تعقد التهديد وخطورة الأزمة جعلها تصرف المجلس حتمياً. بل على العكس، قد يحتج بأن الحالة المعقدة في يوغوسلافيا السابقة لا يمكن علاجها بالشكل الملائم بغير استراتيجية شاملة من جانب المجتمع الدولي^{٥٩٢}.

وقال ممثل المغرب إن وفد بلده كان يرى دائماً أن المحكمة الدولية يجب ألا تكون سوى عنصر في خطة، تقوم على مبادئ الميثاق لإنهاء العدوان الصربي، وللمطالبة بإعادة الأراضي المستولى عليها بالقوة، ولوقف "التطهير الإثني" وللاستعادة الكاملة لسلامة البوسنة والهرسك الإقليمية ووحدة وسيادتها. ويجب على المحكمة أن تعاقب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني بمفهومه الواسع باعتبارها جرائم ضد السلم والأمن الدوليين. وينبغي عدم التشكيك في مشروعية وقانونية المحكمة، وينبغي أن تقضي المحكمة بأحكام رادعة سواء على مرتكبي الجرائم أو المواطنين معهم، وينبغي ألا تتجاهل ضرورة أن تحكم بتعويضات مناسبة للضحايا وأسرههم، وينبغي ألا تتجاهل مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي المنسوبة إليها^{٥٩٣}.

وأعرب ممثل الرأس الأخضر عن اعتقاده بأن إنشاء المحكمة يجب ألا يكون سوى خطوة أولى في عملية طويلة ومعقدة. وقال إن وفد بلده يرى أن إنشاء المحكمة لن يكون خطوة إيجابية إلا إذا نظر إليه باعتباره مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بخطة سلام شاملة بشكل ملائم قادرة على حفظ السلام والأمن الدوليين في جميع أراضي يوغوسلافيا السابقة. ويعتبر وفد بلده إنشاء هذه المحكمة أداة لتعزيز السلم والأمن الدوليين^{٥٩٤}.

وقال ممثل باكستان إنه تجري عملية "تطهير إثني" وإبادة جماعية وترتكب جرائم بشعة أخرى في جمهورية البوسنة والهرسك، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي، بهدف محدد هو اكتساب الأراضي، وكحملة متعمدة للقضاء على البوسنة والهرسك، وهي دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة. ويأمل وفد بلده أن يساهم إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والقانون الإنساني الدولي في كفالة وقف هذه الجرائم وجلاء المعتدين عن الأراضي التي احتلوها بالقوة وفي الاستعادة الكاملة لوحدة البوسنة

يشجع القرار الدول على تقديم اقتراحات تتعلق بقواعد الأدلة والإجراءات لينظر فيها قضاة المحكمة. ثالثاً، ينبغي للدول اتخاذ تدابير بموجب قوانينها الداخلية لتمكينها من تنفيذ أحكام النظام الأساسي. وعلقت المتحدثة أيضاً على النظام الأساسي للمحكمة^{٥٩٥}.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة تتشاطر بعض المسؤولية عن الجرائم المرتكبة، ومن المهم التأكيد على أن الإجراء الذي اتخذته المجلس اليوم لا يستهدف طرفاً واحداً فقط. فلقد طالب مجلس الأمن مراراً بالوقف الفوري لهذه الفظائع لكن هذه المطالب لم يُلتفت إليها. ومن الضروري أن يعرف مرتكبو هذه الأفعال أن محاسبتهم شخصياً عن أفعالهم ليست موضع شك. ومن الضروري أيضاً التحقيق في هذه الفظائع ومحاسبة مرتكبيها أيّاً كانوا وحيثما كانوا. وإنشاء محكمة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة إجراء استثنائي لازم لمواجهة ظروف استثنائية. وفي الوقت ذاته لا تزال حكومة المملكة المتحدة تؤيد عمل لجنة القانون الدولي، الذي سيؤدي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عام. وعلّق المتحدث، مثله مثل المتحدثين السابقين، على النظام الأساسي للمحكمة^{٥٩٦}.

وقال ممثل نيوزيلندا إن إنشاء المحكمة ومقاضاة الأشخاص المشتبه في اقترافهم جرائم ضد القانون الإنساني الدولي يتصلان إلى حد كبير بالجهود الشاملة لاستعادة السلم والأمن في يوغوسلافيا السابقة. وشدد على أن المحكمة ليست محكمة عادية. فإن مهمتها هي تطبيق قواعد القانون العربي الدولي على نحو محايد ومستقل، وينبغي أن تتاح الفرصة للمحكمة للقيام بعملها حتى تنتهي من أداء مهمتها بموجب نظامها الأساسي أو حتى يقرر المجلس أن عملها ينبغي إنهاؤه^{٥٩٧}.

وقال ممثل اليابان إنه قد يكون من اللازم إجراء المزيد من الدراسات القانونية المكثفة بشأن جوانب مختلفة من النظام الأساسي. وفي نفس الوقت، تشاطر اليابان بالكامل تصميم المجتمع الدولي، الذي يدعو إلى استنفاد كل التدابير الممكنة، بما فيها الإنشاء السريع للمحكمة، لإنهاء الفظائع الجارية في يوغوسلافيا السابقة واستعادة العدالة. وهذا هو السبب الذي دفع اليابان إلى تأييد اتخاذ القرار وسبب عزمها على التعاون في تنفيذه بأقصى طاقتها، وفقاً لروح المبادئ المكرسة دولياً بشأن المسائل الجنائية ووفقاً لدستورها. وقال المتحدث إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية يبين طريقة تفكير مجلس الأمن. أولاً، من الواضح أن بدء أنشطة المحكمة لا يعني بأي حال من الأحوال الأطراف المعنية من التزامها بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. ثانياً، هذه المعالجات القانونية

^{٥٩٢} المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٦.

^{٥٩٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

^{٥٩٤} المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ إلى ٣١.

^{٥٩٥} المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٧.

^{٥٩٦} المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و١٨.

^{٥٩٧} المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

والهرسك وسلامتها الإقليمية وسيادتها. وتؤمن باكستان بأن القرار المتخذ توطأ عنصر هام في عملية فانس - أوين للسلم، ويقع تماماً في إطارها. وذكر المتحدث أيضاً أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يوقف العدوان ويعكس مساره بتحقيق الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلت باستخدام القوة و"التطهير الإثني"، ويعيد الشرعية الدولية. ورأى أن على مجلس الأمن أن يتحرك بسرعة لاتخاذ إجراءات تنفيذية أخرى ملائمة وفعّالة في هذا الاتجاه. فلا يمكن لوفد باكستان أن يقبل، ولا حتى ضمناً، الوضع الراهن المفروض بالعدوان واستعمال القوة و"التطهير الإثني"، لأن هذا من شأنه أن يرسى سابقة غاية في الخطورة في العالم المتحضر^{٥٩٥}.

وذكر ممثل الصين أنه مراعاة للظروف الخاصة السائدة في يوغوسلافيا السابقة وطابع الاستعجال الذي تتسم به إعادة السلم العالمي إلى نصابه والحفاظ عليه، صوت الوفد الصيني مؤيداً لقرار المتخذ للتو، إلا أن هذا لا يجوز تفسيره على أنه تأييد للنهج القانوني. فقد كان رأي الصين دائماً أنه تحاشياً لإرساء أية سابقة لإساءة استخدام الفصل السابع من الميثاق، ينبغي تبني موقف حكيم إزاء إنشاء محكمة دولية عن طريق قرارات يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وموقف الوفد الصيني الثابت هو أن إنشاء محكمة دولية ينبغي أن يكون بإبرام معاهدة توفر لها أساساً قانونياً صلباً، وتكفل لها الأداء الفعّال. هذا علاوة على أن النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمد توطأ صك قانوني له صفات معاهدة دولية تنطوي على مسائل قانونية ومالية معقدة. ويجب ألا يصبح فعّالاً إلا بعد أن تتفاوض عليه وترمه دول ذات سيادة، وتصدق عليه أجهزتها التشريعية الوطنية وفقاً لقوانينها الداخلية. لهذا، فإن اعتماد مجلس الأمن، بقرار منه، للنظام الأساسي للمحكمة، الذي يضيفي على المحكمة سلطة قضائية تفضيلية وخالصة، يتعارض مع مبدأ السيادة القضائية للدولة. فاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية بقرار من مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتعين عليها أن تنفذه للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق. وهذا سيحلب الكثير من المشاكل والصعوبات سواء من الناحية النظرية أو العملية. وهذا ما جعل الصين متمسكاً دائماً بتحفظاتها. وباختصار، يؤكد الوفد الصيني على أن المحكمة التي أنشئت بالطريقة الحالية لا يمكن اعتبارها إلا ترتيباً مخصصاً لا يناسب سوى الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وينبغي ألا تشكل أية سابقة^{٥٩٦}.

وذكر ممثل إسبانيا أنه يمكن إدخال تحسينات على النظام الأساسي. ومع ذلك، فضلت إسبانيا الإبقاء على الشكل الذي اقترحه الأمين العام بمجملة لبضعة أسباب. أولاً، يمكن التوصل إلى بعض الإيضاحات بقراءة النظام الأساسي في ضوء التفسيرات المقدمة في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بكل مادة. ويمكن أن تقدم المحكمة ذاتها إيضاحات أخرى عندما تضع نظامها الداخلي وتبدأ الاضطلاع بأنشطتها القانونية. وعلاوة على ذلك، يتطلب هدف استعادة السلم في أراضي يوغوسلافيا السابقة عملاً فورياً، ربما جرى النيل منه بسبب المناقشة المطولة والمفصلة لنظام أساسي يفرض الشروط الأساسية المسبقة لضمان تحقيق ذلك الهدف. ومع أن النظام الأساسي يخلو من أحكام صريحة حول هذا الشأن، من الواضح أن المحكمة هيئة مستقلة، وهذا استقلال لا يخالف على الإطلاق طابعها الرسمي، كجهاز فرعي للمجلس، كما يؤكد قرار محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وصلاتها بالجمعية العامة. ثانياً، المحكمة هيئة محايدة يحكمها القانون ذاته في الوفاء بواجباتها. ويشمل اختصاصها جميع أراضي يوغوسلافيا السابقة وأعمال جميع الأطراف المشتركة في الصراع. ثالثاً، بالنظر إلى الرغبة في إنشاء محكمة تكون فعّالة،

وذكر ممثل الصين أنه مراعاة للظروف الخاصة السائدة في يوغوسلافيا السابقة وطابع الاستعجال الذي تتسم به إعادة السلم العالمي إلى نصابه والحفاظ عليه، صوت الوفد الصيني مؤيداً لقرار المتخذ للتو، إلا أن هذا لا يجوز تفسيره على أنه تأييد للنهج القانوني. فقد كان رأي الصين دائماً أنه تحاشياً لإرساء أية سابقة لإساءة استخدام الفصل السابع من الميثاق، ينبغي تبني موقف حكيم إزاء إنشاء محكمة دولية عن طريق قرارات يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وموقف الوفد الصيني الثابت هو أن إنشاء محكمة دولية ينبغي أن يكون بإبرام معاهدة توفر لها أساساً قانونياً صلباً، وتكفل لها الأداء الفعّال. هذا علاوة على أن النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمد توطأ صك قانوني له صفات معاهدة دولية تنطوي على مسائل قانونية ومالية معقدة. ويجب ألا يصبح فعّالاً إلا بعد أن تتفاوض عليه وترمه دول ذات سيادة، وتصدق عليه أجهزتها التشريعية الوطنية وفقاً لقوانينها الداخلية. لهذا، فإن اعتماد مجلس الأمن، بقرار منه، للنظام الأساسي للمحكمة، الذي يضيفي على المحكمة سلطة قضائية تفضيلية وخالصة، يتعارض مع مبدأ السيادة القضائية للدولة. فاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية بقرار من مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتعين عليها أن تنفذه للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق. وهذا سيحلب الكثير من المشاكل والصعوبات سواء من الناحية النظرية أو العملية. وهذا ما جعل الصين متمسكاً دائماً بتحفظاتها. وباختصار، يؤكد الوفد الصيني على أن المحكمة التي أنشئت بالطريقة الحالية لا يمكن اعتبارها إلا ترتيباً مخصصاً لا يناسب سوى الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وينبغي ألا تشكل أية سابقة^{٥٩٦}.

وقال ممثل البرازيل إن الاقتراحات الداعية إلى قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية هي اقتراحات تفرض صعوبات قانونية معقدة وليست بالهينة، لم يُجسم الكثير منها بما يرضي وفد بلده. وكانت "الظروف الفريدة والخطيرة جداً السائدة في يوغوسلافيا السابقة" هي

^{٥٩٥} المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

^{٥٩٦} المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

وقد قرر النظر في الترشيحات لمنصب قضاة المحكمة الدولية التي تلقاها الأمين العام قبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،
يضع قائمة المرشحين التالية وفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

- السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر)
السيد أمادو إندياي (مالي)
السيدة اليزابيث أوديو بنتو (كوستاريكا)
السيد رفائيل باراس (سويسرا)
السيد خوليو أ. باريرس (الأرجنتين)
السيد حسين بازارجي (تركيا)
السيد موراجوداجي كريستوفر والتر بينتو (سري لانكا)
السيد جيل ديشين (كندا)
السيد ألفونسو دي لوس هيروس (بيرو)
السيد نينيان ستيفن (أستراليا)
السيد رستم سيدوا (باكستان)
السيد لال شان فوهراء (ماليزيا)
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - هوايت (نيجيريا)
السيد أنطونيو كاسيسي (إيطاليا)
السيد سيخي كامارا (غينيا)
السيد هانز أكسيل فالديمار كوربال (السويد)
السيد فالنتين ج. كيسيليف (الاتحاد الروسي)
السيد جيرمان لي فوايه دي كوستيل (فرنسا)
السيد لي هوي (الصين)
السيدة غابرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)
السيد ييرزي ياجتسكي (بولندا)
السيد هايكي يونغ (ألمانيا)

المقرر المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٩٦): القرار ٨٧٧ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٩٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند وأدرج في جدول أعماله البند الفرعي المعنون "تعيين المدعي العام". وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس

لا مفر من أن يُفرض على الدول التزام بالتعاون مع المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق. وهذا الالتزام يتضمن واجب وضع أي تدابير قانونية محلية قد تثبت ضرورتها. ومن السمات ذات الأهمية الخاصة لهذا الالتزام الأولوية المولاة للمحكمة على المحاكم الوطنية. وأخيراً ينشئ القرار هيئة مخصصة بولاية محدودة لا من الناحية الجغرافية والزمنية فحسب ولكن من الناحية المادية، بحيث تقتصر على تطبيق القانون الدولي الساري. وفي الواقع، بإنشاء المحكمة لا يتمثل الهدف في إنشاء قانون دولي جديد أو إلى تغيير القانون الحالي، بل في ضمان الاحترام الفعال لذلك القانون^{٥٩٨}.

وتحدث الرئيس، بصفته ممثل الاتحاد الروسي، فذكر أن وفد بلده يؤيد إنشاء المحكمة لأنه يعتبرها أداة للعدالة من أجل استعادة الشرعية الدولية وإيمان المجتمع العالمي بانتصار العدالة والتعقل. ولهذا فإن مجلس الأمن قد اضطلع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بمسؤولية تنفيذ التدابير المحددة الواجبة الواردة في القرار المتخذ تواءمًا التي تتضمن إنشاء المحكمة. ومع تأييد الوفد الروسي لإنشاء المحكمة، فإنه يعتقد أن هذه الهيئة لن تلغي هيئات القضاء الوطنية ولن تحل محلها. وقال المتحدث أيضاً إن إنشاء المحكمة الدولية، بغض النظر عن المعنى القضائي الكبير لهذه الخطوة، هو أيضاً عمل سياسي بالغ الأهمية من جانب المجتمع الدولي، الذي يقوم في الوقت نفسه بعمل وقائي ويعمل أيضاً على تعزيز استعادة السلم في المنطقة^{٥٩٩}.

المقرر المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٦٥): القرار ٨٥٧ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٦٥، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند وأدرج في جدول أعماله البند الفرعي المعنون "وضع قائمة المرشحين لمنصب القضاة". وبعد إقرار جدول الأعمال، وجهت الرئيسة (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٦٠٠} وإلى تنقيحات يجب إدخالها على المشروع في شكله المؤقت.

وبعد ذلك طُرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا في شكله المؤقت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٥٧ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

^{٥٩٨} المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ إلى ٤١.

^{٥٩٩} المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ إلى ٤٦.

^{٦٠٠} S/26331

المقرر المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (١٩٩٤) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٦٠٣}، أحال الأمين العام نسخاً من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وطلب أن يؤكد مجلس الأمن أنه يجد هذه الترتيبات مقبولة وأن مقر المحكمة قد تقرر أن يكون في لاهاي. وبرسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤^{٦٠٤}، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ التي تحيلون فيها نسخاً من الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والاتفاق الخاص باستئجار مبنى تشير شيلبلان ١ في لاهاي.

ويشرفني إبلاغكم أن مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ٦ من قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، ودون الإخلال بنظر الجمعية العامة في هذه الترتيبات، يرى أن الاتفاقات بين الأمم المتحدة وهولندا مقبولة، ويؤكد المجلس أنه قد تقرر أن يكون مقر المحكمة في لاهاي.

المقرر المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^{٦٠٥}، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المعتمد بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، على أن عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة الدولية على الشخص المدان يجب أن تنفذ في دولة تعينها تلك المحكمة من قائمة بأسماء دول تبدي للمجلس استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويُقترح، في التقرير المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي قدمه الأمين العام إلى المجلس، أن يتخذ المجلس ترتيبات مناسبة لكي يحصل من الدول على ما يدل على رغبتها في قبول أشخاص مدانين، وهذه المعلومات

(البرازيل) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٦٠١}.

وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار، بدون تصويت، بوصفه القرار ٨٧٧ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد رامون إيسكوفار - سالوم لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية،

يعين السيد رامون إيسكوفار - سالوم مدعياً عاماً للمحكمة الدولية.

المقرر المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٠١): القرار ٩٣٦ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٤٠١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند وفي البند الفرعي المعنون "تعيين المدعي العام". وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (باكستان) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٦٠٢}.

وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار، بدون تصويت، بوصفه القرار ٩٣٦ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد ريتشارد ج. غولدستون لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية،

يعين السيد ريتشارد ج. غولدستون مدعياً عاماً للمحكمة الدولية.

^{٦٠٣} S/1994/848

^{٦٠٤} S/1994/849

^{٦٠٥} S/1994/1090

^{٦٠١} S/26608

^{٦٠٢} S/1994/805

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

وإذ يذكر كذلك بأن الجمعية العامة بموجب قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رأت أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، بالتالي قررت أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

وإذ يذكر بأن المجلس قرر في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وبأن أعضاء المجلس قد وافقوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على إبقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة ويوصي من ثم الجمعية العامة بأن تقرر، إلحاقاً بالمقررات المتخذة في قرار الجمعية ١/٤٧. أن لا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وتحدث ممثل الصين بعد التصويت، فأشار إلى أن وفد بلده كان يعتقد دائماً أن جمهوريات يوغوسلافيا السابقة ينبغي أن تكون لها جميعها مقاعد في الأمم المتحدة، وأنه لا ينبغي استبعاد أي جمهورية باستخفاف. ويرى وفد بلده أن القرار المتخذ تواءمًا يشكل ترتيباً انتقالياً. وهو يأمل أن تتسنى تسوية مسألة مقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على نحو سليم وأن تتمكن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الحصول على مقعدها في الأمم المتحدة وفي الأجهزة التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة^{٦٠٧}.

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن وفد بلدها قد صوت لصالح القرار المتخذ تواءمًا، لأنه ما زال يعتقد أن مطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالعضوية في المنظمات الدولية هي مطالبة غير صحيحة. ولن تؤيد الولايات المتحدة طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نيل العضوية في الأمم المتحدة إلا عندما تفي صربيا والجبل الأسود بالمعايير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولذا يجب أن تدلل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أنها دولة محبة للسلم ويجب أن تظهر استعدادها للامتثال

ستحال إلى مسجل المحكمة الدولية، الذي سيعد قائمة بالدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام.

وبالنيابة عن مجلس الأمن، أرجو أن تتكرموا بمساعدة المجلس على الحصول على مثل هذه الدلائل من الدول.

واو - مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المداولات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (الجلسة

٣٢٠٤): القرار ٨٢١ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي". وبعد إقرار جدول الأعمال وجه الرئيس (باكستان) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من إسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة^{٦٠٦}، وتلا تنقيحاً يجب إدخاله على المشروع في شكله المؤقت. وأبلغ أعضاء المجلس أيضاً أن الولايات المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

وبعد ذلك طرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا في شكله المؤقت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين (الاتحاد الروسي والصين) عن التصويت، بوصفه القرار ٨٢١ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

وإذ يذكر بقراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي لاحظ فيه "أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لم يلق قبولاً عاماً"،

وإذ يذكر أيضاً بقراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا